

تعليمات الاشتراك في مرافق الصالة الرياضية في الجامعة

المادة ١: تسمى هذه التعليمات (تعليمات الاشتراك في مرافق الصالة الرياضية في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية لسنة ٢٠١٠) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

المادة ٢: تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.

الرئيس: رئيس الجامعة.

العمادة: عمادة شؤون الطلبة.

العميد: عميد شؤون الطلبة.

اللجنة: لجنة العضوية المشكلة بموجب هذه التعليمات لدراسة طلبات الاشتراك.

العضو: من تنطبق عليه شروط العضوية.

المادة ٣: تشمل مرافق الصالة الرياضية المشمولة بالاشتراك : المسبح ومركز اللياقة البدنية والساونا والجاكوزي وغرفة البخار.

المادة ٤: تهدف هذه التعليمات إلى:

أ. العمل على تطوير وزيادة الروابط الأسرية وتعميق تفاعلها في مجتمع الجامعة وكذلك مع سائر فئات المجتمع.

ب. العمل على نشر الروح الرياضية وتشجيعها ودعمها.

ج. تهيئة الوسائل وتيسير السبل للمشاركين والمستخدمين للمرافق الرياضية للاستفادة من الحياة الرياضية والاجتماعية والثقافية التي ترعاها عمادة شؤون الطلبة.

المادة ٥: شروط الاشتراك :

أ. حسن السيرة والسلوك.

ب. الخلو من الأمراض السارية والمعدية.

ج. دفع رسوم الاشتراك وفق المادة (٧) من احكام هذه التعليمات وفي حال التخلف عن دفع الرسوم المقررة لمدة أسبوعين يعتبر الطلب لاغياً ويتوجب تقديم طلب جديد وفق أحكام هذه التعليمات.

د. تقديم طلب اشتراك إلى لجنة الإشتراكات والمشكلة بموجب المادة (٦) حسب نموذج معد لهذه الغاية مرفقاً معه صورة شخصية لصاحب الإشتراك وأفراد عائلته الواردة أسمائهم في الطلب ولا يسمح باستخدام مرافق الصالة الرياضية إلا بعد صدور الموافقة.

المادة ٦: يشكل الرئيس لجنة تسمى لجنة الإشتراكات برئاسة العميد وتتولى المهام التالية:

أ. دراسة طلبات الإشتراكات المقدمة إليها والبت فيها خلال أسبوعين من تاريخ إستلام نموذج طلب الإنتساب.

ب. البت بالطلبات أو تأجيل البت فيها وفق آلية تعتمدها اللجنة.

ج. إستقبال الاقتراحات والشكاوى ودراستها والتنسيق للرئيس بالحلول المناسبة.

المادة ٧: تكون رسوم الإشتراك شاملة إستخدام كافة مرافق الصالة وفقاً لما يلي:

أ. موظفي الجامعة (٢٠) عشرون ديناراً شهرياً لكل شخص.

ب. الطلاب (١٥) خمسة عشر ديناراً شهرياً لكل طالب / طالبة.

المادة ٨: تكون رسوم الدورات الخاصة بالسباحة والأيروبكس والتمارين الإيقاعية وفقاً لما يلي:

١. لمدة شهر واحد / أجهزة (١٢ حصة) ٣٠ ديناراً.
٢. لمدة شهر واحد / أجهزة (٨ حصص) ٢٥ ديناراً.
٣. لمدة شهر واحد / أجهزة (٤ حصص) ٢٠ ديناراً.
٤. أيروبكس ٣٠ ديناراً.
٥. السباحة ٣٥ ديناراً.

المادة ٩: تكون رسوم الدخول لمرة واحدة للسباحة ومركز اللياقة البدنية خارج نطاق الإشتراك وفقاً لما يلي:

- أ. دخولية الطفل دون سن (١٤) ٢ دينار.
- ب. دخولية للضيوف ٣ دنانير.
- ج. الدخولية لغير المشاركين ٥ دنانير.

المادة ١٠: يعين الرئيس موظف محاسبة تتناط به قبض رسوم الاشتراك والانتساب السنوية والشهرية ودورات السباحة والأيروبكس والدورات الإيقاعية ودخولية الأطفال والضيوف وغير المشتركين وفق نظام محوسب ويصار إلى توريد المقبضات للصندوق العام في وحدة الشؤون المالية بشكل يومي.

المادة ١١: تكون أسعار المنامات للرياضيين وفقاً لما يلي:

أ. معسكرات رياضية لفرق الجامعة (١٠) دنانير للشخص الواحد شاملة الإقامة وتوفير أماكن التدريب.

ب. معسكرات رياضية لفرق المنتخبات الوطنية والأندية الرياضية والهيئات الرسمية والأهلية والفرق العسكرية الأردنية (٢٠) دينار للشخص الواحد شاملة الإقامة وتوفير أماكن التدريب.

المادة ١٢: جميع المشتركين متساوون في الحقوق والواجبات في حدود أحكام هذه التعليمات ويحق للرئيس إصدار ملاحق لهذه التعليمات حسب الحاجة.

المادة ١٣: يبيت الرئيس في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.